



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

التاريخ: 2017/2/27

أصدر وزير المالية علي حسن خليل قراراً قضى بتمديد العمل بمضمون القرار رقم 1/636 تاريخ 2016/7/12 المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب الممدد حتى تاريخ 2017/3/31 ضمناً.

وجاء في نص القرار وحيثياته:

بناءً على المرسوم رقم 3 تاريخ 2016/12/18 (تشكيل الحكومة) ،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

بناءً على القرار رقم 1/636 تاريخ 2016/7/12 المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب،

بناءً على مراجعات المكلفين الذين لم يستطيعوا الاستفادة من أحكام القرار المذكور أعلاه بعد استكمال إجراءات تكليفهم وتبليغهم وفقاً للأصول،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية 2017/3/31 ضمناً العمل بمضمون القرار رقم 1/636 تاريخ 2016/7/12 المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب الممدد بموجب القرارات رقم 1/922 تاريخ 2016/10/7 ورقم 1/2 تاريخ 2017/1/3 ورقم 1/55 تاريخ 2017/1/30

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

المكتب الإعلامي

وزارة المالية - رياض الصلح - بيروت - لبنان

هاتف: 01-956000 مقسم: 1605/1604 - فاكس: 01-982189

البريد الإلكتروني: mediaoffice@finance.gov.lb

